الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: **211680**
تاريخ الحكم: **13 جويلية 2018**

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع باريس عدد 19، تونس،

من جهـة،

والمستأنف ضدّه: مح الله عم المنع محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الم لحم الكائن بنهج عدد بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 نوفمبر 2016 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 211680 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 124050 بتاريخ 12 ديسمبر 2014 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينارا (500،000د) تعويضا عن الضرر المدعى به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 1 أفريل 1998 صدر قرار يقضي بعزل المستأنف من خطّته فطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التّي أصدرت حكمها بتاريخ 28 فيفري 2002 في القضية عدد 17313 بإلغاء القرار المطعون فيه وبتاريخ 2 ماي 2003 أصدر وزير

الداخلية قرارا يقضي بإلغاء قرار العزل وبإرجاعه إلى سالف عمله وتمكينه من مرتباته ابتداءا من ذلك التاريخ إلاّ أنّه لم يتحصّل على أجوره عن المدّة التّي قضاها معزولا وذلك بداية من غرّة أفريل 1998 إلى تاريخ إرجاعه إلى عمله سنة 2003 كما بقي مجمدا في الترقية الوظيفية، الأمر الذّي حدا به إلى القيام بدعوى في التعويض وتعهدت الدائرة الابتدائية الحادية عشر بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من قبل المستأنف بتاريخ 10 جانفي 2017 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

1-مخالفة الدعوى لمقتضيات الفصل 350 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّ المستأنف ضدّه أدلى بكتب إسقاط ممضى من قبله يتعهد بمقتضاه بعدم المطالبة بما عسى أن تكون له من مستحقات مالية سابقة وذلك حال إرجاعه إلى عمله وأنّ ما علّلت به محكمة البداية لم يكن في طريقه وفي بيان ذلك أنّ ما تمّ التمسّك به استند إلى أحكام الفصل 350 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالإبراء الاختياري كوجه من أوجه انقضاء الالتزام المتخلّد بذمة الدولة وأنّ إسقاط المستأنف ضدّه لحقّه استوفى جميع موجباته القانونية وأنّ ردّ محكمة البداية للدفع المثار بهذا الخصوص جاء فاقدا لكلّ سند قانوني يدّعمه. وأضاف المستأنف أنّه على فرض مجاراة محكمة البداية في توصيفها لتعهّد المستأنف ضدّه كصلح، فإنّه يعدّ من هذا الجانب أيضا مطابقا للقانون ضرورة أنّ تنازله بصفته محكوما لفائدته عن مستحقاته المالية يقابله تعهّد الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري القاضي بإلغاء قرار العزل والعدول عن ممارسة الطعون التّي يكفلها لها القانون ضدّ حكم الإلغاء الصادر لفائدته مما يجعل الكتب المحتّج به صلحا تام الأركان القانونية ومن نتائجه سقوط الحقوق والدعاوى التّي انعقد الصلح عليها وفقا لأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود.

2-في سقوط دعوى المطالبة بالمستحقات المالية موضوع الدعوى بمضي المدّة القانونية: بمقولة أنّ ما ورد بحكم محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وأنّ الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود المستند إليه نص عام فيما الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية المحتّج به نص خاص وقد جاء صريحا في تنصيصه على سقوط جميع الديون التّي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون ورجوعها نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية. وأكدّ المستأنف

أنّ ما قضت به محكمة البداية بهذا الخصوص على غير أساس ضرورة أنّ تأسيس حكم على ما استقر عليه عمل المحكمة الإدارية وترك نصوص قانونية واضحة الدلالة والمعنى جانبا يعدّ خرقا للقانون ومساس بالأمن القانوني المستمدّ من وضوح النصوص القانونية وواجب تطبيقها كما هي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 جوان 2018، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد مح العر في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف، ولم يحضر الأستاذ ب وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المأخوذ من مخالفة الدعوى لمقتضيات الفصل 350 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه أدلى بكتب إسقاط ممضى من قبله يتعهّد بمقتضاه بعدم المطالبة بما عسى أن تكون له من مستحقات مالية سابقة وذلك حال إرجاعه إلى عمله وأنّ ما علّلت به

محكمة البداية لم يكن في طريقه وفي بيان ذلك أنّ ما تمّ التمسّك به استند إلى أحكام الفصل 350 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالإبراء الاختياري كوجه من أوجه انقضاء الالتزام المتخلّد بذمة الدولة وأنّ إسقاط المستأنف ضدّه لحقّه استوفى جميع موجباته القانونية وأنّ ردّ محكمة البداية للدفع المثار بهذا الخصوص جاء فاقدا لكلّ سند قانوني يدّعمه. وأضاف المستأنف أنّه على فرض مجاراة محكمة البداية في توصيفها لتعهّد المستأنف ضدّه كصلح، فإنّه يعدّ من هذا الجانب أيضا مطابقا للقانون ضرورة أنّ تنازله بصفته محكوما لفائدته عن مستحقاته المالية يقابله تعهّد الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري القاضي بإلغاء قرار العزل والعدول عن ممارسة الطعون التّي يكفلها لها القانون ضدّ حكم الإلغاء الصادر لفائدته مما يجعل الكتب المحتّج به صلحا تام الأركان القانونية ومن نتائجه سقوط الحقوق والدعاوى التّي انعقد الصلح عليها وفقا لأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث لا جدال في أنّه من الجائز للمتضرّر من الأعمال الإدارية غير الشرعية الإتفاق مع الإدارة المسؤولة على تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللاحقة به والركون إلى سبيل التصالح الذّي يقوم مقام القانون بين الطرفين باعتباره موجبا لانقضاء الخصومة وحائلا دون رفعها إلى القضاء.

وحيث أنّ تنازل العون العمومي عمّا فوّته عليه قرار عزله، متّى ثبتت عدم شرعيته قضائيا، من مداخيل مادية مقابل إرجاعه إلى سالف عمله لا يرقى إلى مرتبة الصلح على النحو السالف بيانه ضرورة أنّه لا يعدو أن يكون مجرّد تخلّ آحادي الجانب عن كافة الحقوق الناشئة لفائدته بهذا العنوان وذلك بقطع النظر عن مبادرة الإدارة بإرجاعه إلى عمله التّي تدخل في باب واجب مواز ومستقل يحمل عليها في نطاق تنفيذ أحكام الإلغاء ناهيك أنّ الصلح كما ذهبت محكمة الحكم المنتقد يجب أن يكون صريحا ومحدّدا وهو ما لا يتوفر في القضية الماثلة ولا تثريب من ثمّة على محكمة البداية لما قضّت برفض الدفع المتعلق بانقضاء الدعوى لوقوع الصلح مع الإدارة، الأمر الذّي يتّجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ ما ورد بحكم محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وأنّ الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود المستند إليه نص عام فيما الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية المحتّج به نص خاص مؤكدّا بأنّ ما قضت به محكمة البداية بهذا الخصوص على غير أساس ضرورة أنّ تأسيس حكم على

ما استقر عليه عمل المحكمة الإدارية وترك نصوص قانونية واضحة الدلالة والمعنى جانبا يعدّ خرقا للقانون ومساس بالأمن القانوني المستمدّ من وضوح النصوص القانونية وواجب تطبيقها كما هي.

وحيث يقتضي الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية أنّه:" تسقط بالتقادم وترجع نهائيّا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية جميع الديون التّي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون (...)".

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف، فإنّ سند الدعوى الراهنة يتعلق بالمسؤولية الإدارية من أجل إصدار قرار غير شرعي في نطاق قضاء التعويض وهي مسؤولية لها قواعدها الخاصة التّي تميّزها عن القواعد المنطبقة على الديون العمومية التّي تشمل الديون المتخلدة بذّمة الدولة والتّي تكون ثابتة ومعلومة المقدار، وبالتّالي لا يسوغ التمسّك بانطباق الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية سالف الذكر على دعوى الحال بحكم أنّ جوهر النزاع فيها لا يزال يحوم حول ثبوت الدين المطالب به لفائدة المستأنف ضدّه وكذلك حول ضبط مقداره.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ سقوط دعوى التعويض يخضع في غياب نص خاص للقاعدة العامة المضمّنة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والتّي حدّدت مدّة السقوط بخمسة عشر سنة (15) من تاريخ تولّد الحقّ والذّي يقابل في قضية الحال صدور حكم الإلغاء.

وحيث طالما صدر الحكم سند الدعوى الراهنة بتاريخ 28 فيفري 2002، فإنّ الأجل الأقصى للمطالبة بالتعويض يكون في 28 فيفري 2017.

وحيث بناء على ما سبق بيانه، فإنّ القيام بالدعوى الراهنة بتاريخ 24 جوان 2011 يكون حاصلا خلال الأجل المنصوص عليه صلب الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه، الأمر الذّي يتّجه معه إلى رفض المستند الماثل كسابقه.

ولـــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة ه الج وعضويّة المستشارين السيّد ح الس والسيّد ص القـ

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2018 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف الب

رئيسة الدائرة

م الج

المستشار المقرّر

مـ الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ